الأمم المتحدة

A/HRC/54/50

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية

تقرير رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ضمير أكرم (باكستان)

موجز

يتضمن مرفق هذا التقرير مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/51 وترد شروح مشروع نص العهد في الوثيقة A/HRC/54/50/Add.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/51، إلى رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يقدم مشروع اتفاقية منقَّحاً ثانياً إلى الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، لأغراض التفاوض الحكومي الدولي بشأنه، وأن يقدم بعد ذلك مشروع النص النهائي لاتفاقية الحق في التنمية إلى مجلس حقوق الإنسان[1].

2- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس – مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح الثاني بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية.

3- وبناء على طلب رئيس – مقرر الفريق العامل، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فريق الخبراء المكلف بالصياغة إلى عقد اجتماع، وعُقد الاجتماع في جنيف، بمشاركة عن بُعد، في 22 أيار/مايو 2023. وأعضاء فريق الصياغة هم ديان ديسيرتو (الفلبين)، وكوين دي فيتر (بلجيكا)، وميهير كانادي (الهند)، الذي تولى مهام رئيس – مقرر الاجتماع، ومارغريت ماي ماكولاي (جامايكا)، وماكان مويز مبينغ (السنغال).

4- وخلال الاجتماع، نظر فريق الصياغة في جميع ما أُبدي أثناء الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل أو ورد كتابةً من تعليقات واقتراحات نصية بشأن النص المنقَّح الثاني لمشروع اتفاقية الحق في التنمية. وحضر رئيس – مقرر الفريق العامل الاجتماع وأبدى ملاحظاته على التعليقات والاقتراحات النصية وقدم مزيداً من التوجيه إلى فريق الصياغة.

5- وفي 22 أيار/مايو 2023، اعتمد فريق الصياغة مشروع النص المنقح بشرط الاستشارة. وفي 7 حزيران/يونيه 2023، قدم رئيس – مقرر الاجتماع، باسم فريق الصياغة، النص المنقَّح الثالث والأخير إلى رئيس – مقرر الفريق العامل.

6- ثم استعرض رئيس – مقرر الفريق العامل النص وأقرّه. وفي ضوء ما ورد من اقتراحات عديدة ومتكررة، ورغم اختلاف آراء أعضاء فريق الخبراء بشأن هذه المسألة، قرر الرئيس – المقرر إعادة تسمية النص النهائي "مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية"، للأسباب المبينة أدناه.

7- فقد وافق مجلس حقوق الإنسان، في عام 2007، على برنامج عمل للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من شأنه أن يؤدي إلى الارتقاء بالحق في التنمية إلى مصاف جميع حقوق الإنسان والحريات

(1) يرد النص الأولي لمشروع الاتفاقية في مرفق الوثيقة A/HRC/WG.2/21/2. وترد شروحه في الوثيقة A/HRC/WG.2/21/2/Add.1.

ويرد النص المنقَّح الأول لمشروع الاتفاقية في مرفق الوثيقة A/HRC/WG.2/23/2. وترد شروحه في الوثيقة A/HRC/WG.2/23/2/Add.1. ويرد النص المنقَّح الثاني لمشروع الاتفاقية في مرفق الوثيقة A/HRC/WG.2/24/2. وترد شروحه في الوثيقة A/HRC/WG.2/24/2/Add.1. الاقتراحات النصية متاحة على الصفحة الشبكية للفريق العامل (https://www.ohchr.org/en/hrc-subsidiaries/iwg-on-development). انظر أيضاً ورقتي الاجتماعات اللتين أعدتهما أمانة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية واللتين تتضمنان تجميعاً للتعليقات والاقتراحات النصية، وهما متاحتان في: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/A_HRC_WG2_22_CRP1_EN.docx و https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/A_HRC_WG2_23_CRP1.pdf.

الأساسية الأخرى وعلى قدم المساواة معها[2]. ويتماشى ذلك مع الرأي الراسخ السائد منذ أمد بعيد في الأمم المتحدة، الذي أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة 5) وفي قرار الجمعية العامة 251/60، المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام. وأخيراً، فإن تسمية "العهد" هي أنسب تسمية بالنظر إلى تأكيد الجمعية العامة، في قرارها 136/52، أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]. ورغم عدم وجود فرق بين مصطلحي "العهد" و"الاتفاقية" من الناحية القانونية، فإن استخدام مصطلح "العهد" يؤكد رسمياً أنه لا توجد أولوية بين حقوق الإنسان وأن الحق في التنمية يجب أن يعامل على قدم المساواة مع مجموعتي حقوق الإنسان الأخريين، الواردتين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقدر نفسه من الاهتمام.

8- وبتقديم هذا النص، يوصي رئيس – مقرر الفريق العامل بأن يحيل مجلس حقوق الإنسان مشروع العهد الدولي، مشفوعاً بشروحه، إلى الجمعية العامة، وأن يوصي بأن تعقد الجمعية، باعتبارها المحفل المناسب، مؤتمراً حكومياً دولياً، تحت رعاية الأمم المتحدة، تناط به ولاية النظر في مشروع العهد الدولي وإبرام نص صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان4/4 انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 161/62 والقرارات السنوية اللاحقة الصادرة عن المجلس والجمعية بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس 7/51 وقرار الجمعية 212/77.

(3) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، صحيفة الوقائع رقم 2 (Rev.1) (جنيف، 1996).

المرفق

مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما منها المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز كان،

وإذ تشير إلى التزام الدول بموجب المواد 1(3)، و55، و56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعةً وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، من أجل النهوض بمستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتذكّر بأن لكل شخص، بمقتضى أحكامه، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في الإعلان إعمالاً تاماً، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف المواتية لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى إعادة تأكيد الحق في التنمية في العديد من الإعلانات والقرارات وجداول الأعمال الدولية،

وإذ تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل شخص كما جاء في إعلان الألفية،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارات الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 الذي أنشأت الجمعية فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسندت إليها ولاية تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، 136/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أكّدت فيه الجمعية أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت فيه الجمعية مجلس حقوق الإنسان، وقرّرت فيه أن يسترشد عمله بمبادئ العالمية والحياد

والموضـــوعية واللاانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البناءين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً بالصـكوك الإقليمية لحقوق الإنسـان التي تعترف تحديداً بالحق في التنمية وتعيد تأكيده، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنســان والشــعوب، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والبروتوكول الإضـــافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان المتعلق بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسـان، وإعلان حقوق الإنسـان الصـادر عن رابطة أمم جنوب شـرق آسيا، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً أيضـاً بالتزامات الدول المتعلقة بالتنمية التكاملية والواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتزاماتها المتعلقة بالتنمية التدريجية والواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف الصـكوك الدولية المعتمدة لتحقيق التنمية المسـتدامة، بما في ذلك على وجه الخصـــوص خطة التنمية المســتدامة لعام 2030، التي تؤكد وجوب تحقيق التنمية المســتدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يلبي احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل الإنمائية والبيئية تلبية منصفة، وعلى نحو ينسجم مع الطبيعة،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية تشمل، في جملة أمور، الفقر بجميع أشــكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، وعدم المســاواة بجميع الأشــكال والمظاهر داخل البلدان وفيما بينها، وتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصــحية والأزمات الصــحية، وإنكار الحق في تقرير المصــير، والاســتعمار، والاســتعمار الجديد، والتشــريد القســري، والعنصــرية، والتمييز، والصـراعات، والسـيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتهديدات ضـد السـيادة الوطنية، والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والإرهاب، والجريمة، والفساد، وجميع أشكال الحرمان التي تؤثر على معيشة الشعوب، وإنكار حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشـــدد على أنّ الحق في التنمية، الناشـــئ عن الكرامة المتأصـــلة في جميع أفراد الأُســـرة الإنسانية، حقٌ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف وواجب لجميع الإنسان والشعوب، وأنّ تكافؤ الفرص في التنمية حقٌ للأمم وللأفراد الذين يكوّنون هذه الأمم، على السواء،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية مدنية وثقافية واقتصـادية وبيئية وسـياسـية واجتماعية شـاملة هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم وجميع الشعوب والأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ تسـلم بأن التنمية لا تفهم من حيث النمو الاقتصـادي فحسـب، بل أيضـاً كوسـيلة لتوسـيع خيارات الناس لتحقيق وجود فكري وعاطفي وأخلاقي وروحي مُرضـــي أكثر ومتجذر في الهوية الثقافية والتنوع الثقافي للشعوب،

وإذ تؤكّد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصـــادية والســـياســـية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يشكّل غاية مهمة ووسيلة كاملة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إن لم تكن التنمية مستدامة،

وإذ ترى أن السلام والأمن على جميع المستويات عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن هذا الإعمال يمكن أن يسهم بدوره في إحلال السلام والأمن وصونهما وتوطيدهما على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون الفعلية والحوكمة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون على جميع المستويات، بما فيها على الصعيدين الوطني والدولي، وإعمال الحق في التنمية، أمورٌ يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الأفراد والشعوب هما محوَرَا عملية التنمية وأن سياسة التنمية ينبغي أن تجعلهما المشاركَين الرئيسيين في التنمية والمستفيدَين الرئيسيين منها،

وإذ تسلم كذلك بأن لجميع الأفراد والشعوب الحق في بيئة وطنية ودولية تفضي إلى تنمية عادلة ومنصفة وتشاركية محورها الأفراد والشعوب وتحترم جميع حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن الدول مسؤولة في المقام الأول، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي وإشراك المجتمع المدني إشراكاً فعلياً، عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأن على كل هيئة من هيئات المجتمع على المستوى الوطني أو الدولي واجب احترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تقرّ بأن إعمال الحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية،

وإذ يساورها القلق لأن الحق في التنمية لم يتم تفعيله عملياً بعد على الرغم من اعتماد العديد من القرارات والإعلانات وجداول الأعمال،

واقتناعاً منها بأنه لا بد من وضع عهد دولي شامل ومتكامل لتعزيز وكفالة إعمال الحق في التنمية، باتخاذ إجراءات مناسبة ومواتية على المستويين الوطني والدولي.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

الموضوع والغرض

موضوع هذا العهد والغرض منه هو تعزيز وكفالة تمتّع كل فرد وجميع الشعوب في كل مكان تمتّعاً كاملاً ومتساوياً وهادفاً بالحق في التنمية، وضمان تفعيله عملياً وإعماله إعمالاً كاملاً على المستويين الوطني والدولي.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا العهد:

(أ) يعني تعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان له شخصية قانونية خاصة به بموجب القانون المحلي أو الدولي وليس شخصاً طبيعياً أو شعباً أو دولة؛

(ب) يعني تعبير "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها؛ ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة 3

مبادئ عامة

تحقيقاً لمقصد هذا العهد وغرضه وتنفيذاً لأحكامه، تسترشد الدول الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المبيّنة أدناه:

(أ) التنمية التي محورها الفرد والشعوب: الفرد والشعوب هما محوراً التنمية ويجب أن يكونا المشاركَين الفاعلَين في الحق في التنمية والمستفيدَين الفاعلَين منه؛

(ب) المبادئ المشتركة بين جميع حقوق الإنسان: ينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تُجسِّد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف فيها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتُدمج مبادئ المساواة وعدم التمييز والتقاطع والتمكين والمشاركة والشفافية والمساءلة والإنصاف والإدماج وإمكانية الوصول والولاية الاحتياطية؛

(ج) التنمية القائمة على حقوق الإنسان: بما أن التنمية حق من حقوق الإنسان لا يُفصل عن جميع حقوق الإنسان الأخرى ويتصل بها ويترابط معها، فإن قوانين التنمية وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك التعاون الإنمائي، يجب أن ترتكز معيارياً على نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها لا يمكن أن يبرر إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(د) مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان: إن التنمية، على النحو المبين في هذا العهد، أساسية لتحسين مستويات المعيشة ورفاه الأفراد والشعوب وتسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى؛

(هـ) مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول: يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(و) التنمية المقررة ذاتياً: يحدد الأفراد والشعوب، بوصفهم أصحاب حقوق، أولويات التنمية بطريقة تتسق مع أحكام هذا العهد. والحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها حقان متكاملان ومتآزران؛

(ز) التنمية المستدامة: يجب تحقيق التنمية بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة شاملة ومتوازنة ومتكاملة وفي انسجام مع الطبيعة. ويجب إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل؛ ولا يمكن إعمال الحق في التنمية إذا كانت التنمية غير مستدامة؛

(ح) الحق في التنظيم وواجب التنظيم: من حق الدول الأطراف ومن واجبها كذلك أن تتخذ، باسم أصحاب الحقوق، تدابير تنظيمية أو تدابير أخرى ذات صلة لإعمال الحق في التنمية في أراضيها وفقاً للقانون الدولي، وبما يتسق مع أحكام هذا العهد؛

(ط) التضامن الوطني والدولي: يتطلّب إعمال الحق في التنمية بيئة وطنية ودولية مواتية تُهيَّأ في روح من التعاون والوحدة بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، بما يشمل اتحاد المصالح والأغراض والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة في كل مكان. ويشمل هذا المبدأ واجب التعاون مع احترام مبادئ القانون الدولي احتراماً تاماً؛

(ي) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كعنصر مكمل للتعاون بين الشمال والجنوب: يسهم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في إعمال الحق في التنمية. والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ليسا بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب بل هما بالأحرى مكملان له؛

(ك) واجب الجميع في احترام حقوق الإنسان: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفقاً للقانون الدولي؛

(ل) حق ومسؤولية الأفراد والشعوب والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: وفقاً للقانون الدولي، لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية الحق في التنمية وإعماله على المستويين الوطني والدولي. وللأفراد والشعوب والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤدّونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

الجزء الثاني

المادة 4

الحق في التنمية`

1- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية وبموجبه يحق لهم أن يشاركوا في التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية التي لا تُفصل عن سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتصل بها وترتبط معها، وأن يساهموا في هذه التنمية ويتمتعوا بها.

2- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق في المشاركة النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 5

العلاقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها

1- يستتبع الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى إعمال حقها في التنمية.

3- لجميع الشعوب، في سعيها إلى إعمال حقها في التنمية، حرية التصرّف في ثرواتها وفي استخدام مواردها الطبيعية استخداماً مستداماً على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه. وليس في هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلياً وبحرية بطريقة تتسق مع القانون الدولي ومع أحكام هذا العهد.

4- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على إعمال الحق في تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

5- تتّخذ الدول الأطراف إجراءات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع

أشكال العنصرية والتمييز، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال، والعدوان، والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديد بالحرب، ورفض الاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها.

6- ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله بأنه يأذن بأي عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يفكّك أو يضعضع، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرّف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومةٌ تمثّل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان. وتمتنع كل دولة طرف عن أي عمل يهدف إلى الإخلال، جزئياً أو كلياً، بالوحدة الوطنية لأي دولة أخرى وبسلامة أراضيها.

المادة 6

العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في الأهمية.

2- تتّفق الدول الأطراف على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويجب إعماله وفقاً لكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية.

المادة 7

العلاقة بمسؤولية كل شخص عن احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله على أنه ينطوي على حق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو شعب أو جماعة أو دولة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو إبطالها أو تقويضها أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتّفق الدول الأطراف على أن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والشعوب والجماعات والدول ملزمون عموماً بمقتضى القانون الدولي بالامتناع عن المشاركة في انتهاك الحق في التنمية.

الجزء الثالث

المادة 8

الالتزامات العامة للدول الأطراف

1- تحترم الدول الأطراف وتحمي وتُعمل الحق في التنمية للجميع، دون أي تمييز كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وتمتثل في الوقت ذاته لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

3- تكفل الدول الأطراف تصرّف السلطات والمؤسسات العامة على جميع المستويات وفقاً لهذا العهد.

4- تكفل الدول الأطراف المشاركة الشعبية، بالوسائل المناسبة، في صوغ القوانين والسياسات والممارسات الإنمائية واعتمادها وتنفيذها.

5- تسلّم الدول الأطراف بأن لكل دولة الحق، باسم أصحاب الحقوق، في صوغ واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات إنمائية وطنية مناسبة تتوافق مع الحق في التنمية وتهدف إلى إعماله كاملاً، وبأن عليها أيضاً واجب القيام بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهّد الدول الأطراف بالامتناع عن إبطال أو إضعاف ممارسة كل دولة طرف حقَّها وأدائها واجبَها في تقرير أولوياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذها على نحو يتسق مع أحكام هذا العهد والقانون الدولي، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالتعاون الدولي أو المعونة أو المساعدة أو التجارة أو الاستثمار.

المادة 9

الالتزامات العامة للمنظمات الدولية

من دون الإخلال بالواجب العام الوارد في المادة 7، تتّفق الدول الأطراف على أن المنظمات الدولية ملزمة هي أيضاً بالامتناع، وهي على علم بظروف الفعل، عن أي سلوك من شأنه إعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بأي التزام قد يُناط بالدولة أو المنظمة فيما يتعلق بالحق في التنمية.

المادة 10

الالتزام بالاحترام

تمتنع الدول الأطراف عن كل سلوك، سواء أُعرب عنه بقانون أو سياسة أو ممارسة، من شأنه:

(أ) إبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته؛

(ب) إضعاف قدرة دولة أو منظمة دولية أخرى على الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) القيام، عن علم بظروف الفعل، بإعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(د) حمل منظمة دولية هي عضو فيها على ارتكاب فعل يشكّل، إذا ارتكبته الدولة الطرف، إخلالاً بالتزامها بموجب هذا العهد، والقيام بذلك تحايلاً على ذلك الالتزام بالاستفادة من كون المنظمة الدولية مختصة فيما يتصل بهذا الموضوع.

المادة 11

الالتزام بالحماية

تعتمد الدول الأطراف وتنفذ جميع التدابير اللازمة والملائمة والمعقولة، بما في ذلك التدابير الإدارية والتشريعية والتحقيقية والقضائية والدبلوماسية وغيرها، لكفالة عدم قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو شعوب أو جماعات أو أي دولة أخرى أو وكلاء ممن يخضع لتنظيم الدولة بإبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها عندما:

(أ) يحدث هذا السلوك، جزئياً أو كلياً، في إقليم الدولة الطرف؛

(ب) يحمل الشخص الطبيعي أو الاعتباري جنسية الدولة الطرف؛

(ج) يقع على عاتق الدولة الطرف واجب قانوني لازم إما بموجب القانون المحلي أو الدولي للإشراف على سلوك الشخص الاعتباري الذي يمارس أنشطة تجارية، بما فيها الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني، أو تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بأي شكل آخر، بسبل منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

المادة 12

الالتزام بالوفاء

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، بهدف النهوض التدريجي بالحق في التنمية، من دون الإخلال بالتزاماتها باحترام الحق في التنمية وحمايته الواردة في المادتين 10 و11 من هذا العهد أو بالالتزامات الواردة في هذا العهد التي لها أثر فوري. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ هذه التدابير من خلال أي وسيلة مناسبة، لا سيما من خلال اعتماد تدابير تشريعية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، وتكفل، في جملة أمور، بما في ذلك من خلال تعميم التكنولوجيا الرقمية حيثما أمكن، عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد والشعوب في حصولهم على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي والعمالة والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وفي التوزيع العادل للدخل، وتنفذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة بغية القضاء على جميع المظالم الاجتماعية.

المادة 13

واجب التعاون

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد واجبها في التعاون فيما بينها وتقوم به، بالعمل جماعةً وفرادى، من أجل ما يلي:

(أ) حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو البيئي أو الصحي أو التعليمي أو التكنولوجي أو الإنساني؛

(ب) القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع؛

(ج) النهوض بمستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وإتاحة العمل اللائق، وتشجيع ريادة الأعمال، وتهيئة الظروف المواتية لصون كرامة الإنسان، وتحقيق التقدم والتنمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية؛

(د) تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز كان.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية في المقام الأول، وفقاً للمبدأ العام للتضامن الدولي المبين في هذا العهد، عن تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية للجميع، وتتخذ خطوات مدروسة وملموسة ومحدّدة الأهداف، فرادى وجماعةً، بسُبل منها التعاون داخل المنظمات الدولية وإشراك المجتمع المدني، من أجل ما يلي:

(أ) كفالة عدم مساس الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات والدول بالتمتع بالحق في التنمية؛

(ب) إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية، بما في ذلك من خلال استعراض الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(ج) العمل على أن تكون الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية للدول الأطراف متسقةً في صوغها واعتمادها وتنفيذها مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع؛

(د) صوغ واعتماد وتنفيذ صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية مناسبة تهدف إلى النهوض التدريجي بالحق في التنمية للجميع وإعماله كاملاً؛

(هـ) تعبئة الموارد التقنية والتكنولوجية والمالية والهيكلية المناسبة وغيرها من الموارد اللازمة لتمكين الدول الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد.

3- تعمل الدول الأطراف على أن يكون تمويل التنمية وسائر أشكال المعونة والمساعدة التي تقدّمها أو تتلقّاها، سواء كانت ثنائية أو في أي إطار مؤسسي أو إطار دولي آخر، ممتثلاً لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المعترف بها دولياً ومتسقاً مع أحكام هذا العهد.

4- تسلّم الدول الأطراف بواجبها في التعاون من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يفضي إلى إعمال الحق في التنمية بسُبل منها ما يلي:

(أ) تشجيع نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف وشفاف وجامع؛

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على النحو المحدد في اتفاقات التجارة والاستثمار المعمول بها؛

(ج) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تطبيق هذه القواعد التنظيمية؛

(د) كفالة النهوض بتمثيل البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وإسماع صوتها في عملية اتخاذ القرار في جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات؛

(هـ) تعزيز دعم بناء قدرات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ووجيهة وموثوقة وحسنة التوقيت؛

(و) تشجيع تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية والاستثمار الأجنبي، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ أي التزامات قائمة، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية؛

(ز) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وغيره من أشكال التعاون الإقليمي والدولي في جميع المجالات، وبخاصة فرص الوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بسُبل منها تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال الآليات القائمة والجديدة لتيسير التكنولوجيا على الصعيد العالمي؛

(ح) تحسين إجراءات التخفيف والقدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود والاستجابة، والحد من قابلة التضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، ومعالجة الآثار

الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن تغير المناخ، مع مراعاة ضـــرورات الانتقال العادل، والإنصـــاف، ومبدأي المســؤوليات المشــتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضـــوء الظروف الوطنية، وتعزيز فرص الحصـــول على التمويل الدولي للمناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ولا ســـيما البلدان المعرضـــة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ط) تعزيز تطوير تكنولوجيات ســـليمة بيئياً ونقلها ونشـــرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه؛

(ي) القضـاء على التدفقات المالية غير المشـروعة عن طريق مكافحة الاحتيال الضـريبي والفسـاد، والحد من فرص التهرب الضـريبي، وتعزيز الكشـف والشـفافية في المعاملات المالية والعقارية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها؛

(ك) القضـــاء على التدفقات غير المشـــروعة للأســـلحة بجميع الوســـائل اللازمة، وفقاً للالتزامات الدولية؛

(ل) مســـاعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسـيق السـياسـات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسـب الاقتضـاء، ومعالجة مسـألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة؛

(م) تيسير هجرة الناس وتنقّلهم على نحو منظم وآمن ونظامي، بسُبل منها تنفيذ سياسات هجرة قائمة على الحقوق ومخطط لها وحسنة الإدارة واعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

المادة 14

التدابير القسرية

1- استخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، بما في ذلك التدابير أحادية الجانب، لإكراه دولة ما على التبعية في ممارســـة حقوقها الســـيادية على نحو ينتهك مبادئ المســـاواة في الســـيادة بين الدول وحرية موافقة الدول أو القانون الدولي المعمول به يشـــكّل انتهاكاً للحق في التنمية.

2- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أو الإبقاء عليها أو تنفيذها.

المادة 15

التدابير المحددة والتصحيحية

1- تسلم الدول الأطراف بأن التصدي للتمييز أو التهميش أو الاستضعاف بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضـــع من حيث الملكية أو الإعاقة أو المولد أو الســـن أو أي وضـــع آخر، قد يتطلب اتخاذ تدابير محددة وتصـــحيحية للتعجيل بالمســـاواة الفعلية في التمتع بالحق في التنمية أو لتحقيق هذه المســـاواة. وقد تشـمل التدابير المحددة والتصـحيحية، تمكين أصـحاب الحقوق من المشـاركة الكاملة والفعالة والمناسـبة والكريمة في عمليات صـنع القرار والبرامج ووضـع السـياسـات التي تؤثر على تمتعهم الكامل والمتكافئ بالحق في التنمية، من دون إخضاعهم لقيود أو حواجز هيكلية أو بيئية أو مؤسسية.

2- تسلّم الدول الأطراف بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً قد تحتاج، بسبب المظالم التاريخية أو النزاعات أو الأخطار البيئية أو تغير المناخ أو غير ذلك من العوائق، بما فيها العوائق الاقتصادية أو التقنية أو عوائق الهياكل الأساسية، إلى تدابير محددة وتصحيحية من خلال صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية متفق عليها لكفالة المساواة في إعمال الحق في التنمية لجميع الأفراد والشعوب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، واحترام تلك المسؤوليات والقدرات؛

(ب) إتاحة معاملة خاصة وتفاضلية؛

(ج) إتاحة شروط تفضيلية للتجارة والاستثمار والتمويل؛

(د) إنشاء صناديق خاصة أو آليات تيسير خاصة؛

(هـ) تيسير وتعبئة المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية والمساعدة على مستوى الهياكل الأساسية وبناء القدرات أو غيرها من أشكال المساعدة؛

(و) تدابير أخرى متّفق عليها تتّسق مع أحكام هذا العهد.

المادة 16

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

1- تعتمد الدول الأطراف وتعزز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات.

2- تكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، المساواة الفعلية بين النساء والرجال، وتتخذ تدابير، بما في ذلك تشريعات وتدابير خاصة مؤقتة كلّما اقتضى الأمر ذلك، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من أجل كفالة تمتّعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التنمية.

3- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، تدابير مناسبة من جملتها ما يلي:

(أ) منع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والقضاء على هذه الأشكال في المجالين العام والخاص، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتساوية وفعالة وضمان تكافؤ فرصها في القيادة على جميع المستويات في وضع وتقرير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعامة، وداخل الأشخاص الاعتباريين؛

(ج) اعتماد وتعزيز سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بتكافؤ الفرص وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛

(د) دمج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ واعتماد وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(هـ) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية وتحكمهن في هذه الموارد؛

(و) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على موارد التعليم الجيد والخدمات اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية؛

(ز) ضمان المساواة والإنصاف في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية؛

(ح) تحقيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وضمان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي حلها وفي بناء السلام من أجل صون وتعزيز السلام والأمن على جميع المستويات.

المادة 17

الشعوب الأصلية

1- للشعوب الأصلية الحق، في سياق ممارستها حقها في تقرير المصير، في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها في جميع المجالات، وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة. ولها الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.

2- وفقاً للقانون الدولي، تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثّلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

3- على الدول الأطراف أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

المادة 18

الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

1- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

2- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة والفعلية، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

3- تتشاور الدول الأطراف، دون إغفال التشريعات التي تتعلق تحديداً بالشعوب الأصلية، وتتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال المؤسسات التي تمثلهم قبل اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي قد تمس حقوقهم.

المادة 19

تدابير منع الفساد ومكافحته

تسلم الدول الأطراف بأن الفساد يمثل عقبة خطيرة أمام إعمال الحق في التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، فرادى وجماعات، بما يلي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتيسيرهما ودعمهما؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 20

حظر فرض قيود على التمتّع بالحق في التنمية

تسلّم الدول الأطراف بأن التمتّع بالحق في التنمية لا يجوز إخضاعه لأي قيود إلا بقدر ما تكون ناتجةً مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي.

المادة 21

تقييمات الأثر

1- تتعهّد الدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة، فرادى وجماعةً، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، لوضع أطر قانونية لإجراء تقييمات مسبقة ومستمرة للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وللصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية، ولسلوك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لتنظيمها من أجل كفالة الامتثال لأحكام هذا العهد.

2- تراعي الدول الأطراف أي مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى أو توصيات أخرى قد يقدّمها مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر.

المادة 22

جمع الإحصاءات والبيانات

1- تتعهّد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذا العهد. وينبغي أن تكفل عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية واحترامها في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2- تصنف الدولة الطرف المعلومات المجمعة وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدمها للمساعدة في تقييم تنفيذ التزاماتها بموجب هذا العهد وفي تحديد العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية وتذليلها.

3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات على نحو يتّسق مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 23

السلام والأمن الدوليان

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي بتعزيز إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتوطيدهما بما يتفق مع المبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهّد الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ تدابير جماعية بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ليتسنّى استخدام الموارد البشرية والإيكولوجية والاقتصادية والتكنولوجية في العالم من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

3- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز السلام والمجتمعات الشاملة داخل أراضيها من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 24

التنمية المستدامة

تتعهّد الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، بكفالة ما يلي:

(أ) أن تهدف القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالتنمية على الصعيدين الوطني والدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتسهم في تحقيقها، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) ألا تمس قراراتها وإجراءاتها بقدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على إعمال حقها في التنمية؛

(ج) أن يكون صوغ واعتماد وتنفيذ جميع هذه القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة متسقاً تماماً مع أحكام هذا العهد والالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة.

المادة 25

التفسير المتناسق

1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا العهد، غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2- ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد الدول الأطراف مجدداً أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ملزمة بتعزيز الحق في التنمية.

3- رهنا بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تمس أحكام هذا العهد بحقوق أي دولة طرف والتزاماتها الناشئة عن أي قانون دولي قائم. ولا يُقصد بهذه الفقرة إقامة ترتيب هرمي بين هذا العهد وغيره من القانون الدولي.

الجزء الرابع

المادة 26

مؤتمر الدول الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذا العهد مؤتمر للأطراف.

2- يُبقي مؤتمر الدول الأطراف قيد الاستعراض المنتظم التنفيذ الفعّال لهذا العهد وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف مستقبلاً، ويتّخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعّال للعهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الفحص الدوري للتقارير الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والعقبات التي تواجهها في إعمال الحق في التنمية، في ضوء موضوع العهد وغرضه. وفي هذا الصدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يحيل هذه التقارير إلى آلية التنفيذ المتوخى إنشاؤها بموجب المادة 28 من هذا العهد؛

(ب) تعزيز وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات عن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتناول إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للدول الأطراف والالتزامات التي يتحمّلها كل منها بموجب العهد؛

(ج) القيام، وفقاً لأحكام هذا العهد، بتعزيز وتطوير المنهجيات والممارسات الفضلى المتاحة للدول الأطراف لتقييم حالة إعمال الحق في التنمية، وصقلها بصورة دورية؛

(د) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(هـ) النظر في التقارير المقدّمة بانتظام عن حالة تنفيذ العهد واعتماد هذه التقارير وكفالة نشرها؛

(و) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ذات صلة بتنفيذ العهد وضمان نشرها؛

(ز) ممارسة أي مهام أخرى تندرج ضمن نطاق العهد وتلزم لتحقيق مقصد العهد وغرضه وكذلك أهداف العهد.

3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي، الذي يشمل اتخاذ القرارات في المسائل غير المذكورة في العهد والمندرجة ضمن نطاق ولايته.

4- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في جلسات علنية، ما لم يقرّر خلاف ذلك، وفقاً لنظامه الداخلي.

5- يدعو مؤتمر الدول الأطراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حضور جلساته العلنية بغية إجراء حوار تفاعلي عملاً بولاية المفوض السامي المتمثلة في تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

6- ويدعو مؤتمر الدول الأطراف أيضاً المكلفين بولايات في إطار آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المكرسة لتعزيز الحق في التنمية إلى إجراء حوار تفاعلي.

7- يجوز لجميع الدول غير الأطراف في هذا العهد، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب في الجلسات العلنية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي، أن ينظر في الطلبات المقدّمة من جهات معنية أخرى للمشاركة بصفة مراقب أو أن يدعوها إلى ذلك.

8- يُعقد مؤتمر الدول الأطراف سنوياً.

9- تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أوقات أخرى إذا رأى ضرورةً لذلك، أو بناءً على طلب أي دولة طرف، وفقاً لنظامه الداخلي.

10- يحيل مؤتمر الدول الأطراف تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 27

بروتوكولات العهد

1- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذا العهد.

2- تبلَّغ الدول الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل النظر فيه بستة أشهر على الأقل.

3- يُحدد أي بروتوكول شروط بدء نفاذه.

4- للدول الأطراف في أي بروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات بموجب البروتوكول المعني.

المادة 28

إنشاء آلية للتنفيذ

1- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، آلية تنفيذ للتيسير والتنسيق والمساعدة في تنفيذ أحكام هذا العهد وتعزيز الامتثال له، على نحو غير خصامي وغير عقابي.

2- وتحيل آلية التنفيذ تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الدول الأطراف.

3- تتألف آلية التنفيذ من خبراء مستقلين، مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في المجال المشمول بهذا العهد.

4- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لكي تؤدي آلية التنفيذ مهامها بكفاءة، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

5- يتلقى أعضاء آلية التنفيذ أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة بآلية التنفيذ.

6- يحصل أعضاء آلية التنفيذ على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء الموفدون في مهام لحساب الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

7- تقوم آلية التنفيذ بما يلي:

(أ) تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات التي يحيلها إليها مؤتمر الدول الأطراف. وتُدرَج تلك الاقتراحات والتوصـــيات العامة في تقرير آلية التنفيذ مشـــفوعةً بأي تعليقات تبديها الدول الأطراف؛

(ب) استعراض العقبات التي تعترض تنفيذ العهد بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) استعراض الطلبات المقدَّمة من أصحاب الحقوق للتعليق على الحالات التي تأثّر فيها حقهم في التنمية تأثّراً ســـلبياً بعدم امتثال الدول لواجبها في التعاون، على النحو الذي أُعيد تأكيده واعتُرف به بموجب العهد؛

(د) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تندرج ضمن نطاق العهد ويسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف.

8- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي لعمل آلية التنفيذ.

الجزء الخامس

المادة 29

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول والمنظمات الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من _____.

المادة 30

الرضا بالالتزام

1- يخضع هذا العهد لتصديق الدول الموقّعة أو موافقتها عليه أو قبولها إياه.

2- على الرغم من التزامات المنظمات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي وهذا العهد، يعبَّر عن رضا المنظمات الدولية الموقّعة على الالتزام بهذا العهد عن طريق صك إقرار رسمي.

3- باب الانضمام إلى هذا العهد مفتوح لأي دولة أو منظمة دولية لم توقّعه.

المادة 31

المنظمات الدولية

1- تعلن المنظمات الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا العهد. وتبلّغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2- تنطبق الإشارات في هذا العهد إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3- لأغراض الفقرة 1 من المادة 32 والفقرتين 2 و3 من المادة 34، لا يُعتدّ بأي صـــك تودعه منظمة دولية.

4- لا يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس حق التصـــويت في مؤتمر الدول الأطراف أو لأغراض الفقرة 1 من المادة 34.

المادة 32

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين.

2- يبدأ نفاذ هذا العهد، بالنسبة لكل دولة أو منظمة دولية تصدّق عليه أو تقرّه رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداعها صكها.

المادة 33

التحفظات

1- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ ينافي موضوع هذا العهد وغرضه.

المادة 34

التعديلات

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا العهد وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيّد عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتُمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين من إيداعها صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتُمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، ويتعلّق حصراً بالمواد 26 أو 27 أو 28، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 35

النقض

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا العهد بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 36

تسوية النزاعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا العهد وتتعذّر تسويته بالتفاوض يجوز، باتفاق أطرافه، إحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة تسوية أخرى.

المادة 37

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذا العهد في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 38

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا العهد.

المادة 39

النصوص ذات الحجية

1- تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا العهد.

2- وإثباتاً لذلك، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذا العهد.